(۶۳)

جزء تیسیر الوصول

کتابخانه استان قدس

اسم کتاب ~~بحر الاصول~~ تقریرات عربی

مصنف ~~شیخ محمد حسن ...~~ میرزا محمد بن محمد حسن رضوی
مؤلف

خطی نستعلیق مختلف الخط
چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۳۷۴

جزء کتب اصول شماره ۱۳۱

شماره عمومی ۷۳۲۲ شماره قبض

واقف گمنام تاریخ وقف شهریور ۱۳۲۹

طول ۲۰ عرض ۱۴ گنجه

بسم الله الرحمن الرحیم

این کتاب مستطاب که تقریرات اصول فارسی و مسئله اجتهاد [?] است از جمله کتب [illegible] و تحریرات و تصنیفات جناب مستطاب [illegible] حجة الاسلام [illegible] مرحوم [illegible] لاری [illegible] مقاله [illegible] شده که از ایشان بدلی مقلدین [illegible] که از حضرت مستطاب [illegible] حجة الاسلام و المسلمین [illegible] علم الفقهاء و المجتهدین مرحوم [illegible] شده است که [illegible] [illegible] محمد ابراهیم بن محمد [illegible] الرضوی [illegible]

[illegible]

قد قرأت [illegible] و کتبته [illegible]
عند [illegible] حجة الاسلام و المسلمین [illegible]
[illegible] علم الفقهاء [illegible] العلامة
[illegible] الشریعة [illegible]
المحقق [illegible] سید [illegible]
[illegible]
ادام [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
فی [illegible] ۱۲۹۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين فصل ومن الأدلة العقلية الأصول
العملية وهي منحصرة في الأربعة حصراً عقلياً دائراً بين النفي والإثبات لأن
الشك في الحكم الشرعي إما أن يلاحظ في مقام الحكم بهذا الشك الحالة السابقة
أو لا سواء لم يكن متيقناً سابق عليه أم كان ولم يلاحظ فالأول هو مورد الاستصحاب
والثاني إما أن يكون الاحتياط فيه ممكناً أم لا والثاني هو التخيير والأول
~~لأن لا يكون الشك في أصل التكليف ولأن يكون الشك في متعلق التكليف~~
~~إما في أصل التكليف~~ به والأول مورد البراءة والثاني مورد الاحتياط وقد ظهر مما
ذكرنا أن موارد الأصول قد تتداخل لأن المناط في الاستصحاب ملاحظة الحالة
المتيقنة السابقة ومدار الثلاثة الباقية على عدم ملاحظتها وإن كانت موجودة
والمراد بالأصول العملية هي الأصول المثبتة للحكم الكلي لموضوع كلي وهي المعبّرة بالأدلة
الحكمية دون الأصول الموضوعية كأصالة الصحة وأصالة الوقوع فيما شك فيه بعد
تجاوز المحل وغيرها كالبناء على الأكثر فيما إذا شك بين الثلاثة والأربعة
وهذه أيضاً خارجة عن محل الكلام لأنه لا يثبت بها الحكم الشرعي الكلي بل يثبت بها الموضوع
أي جزئي مثلاً في حالة التشهد إذا شك في أنه سجد السجدة الثانية أم لا يثبت بأصالة الوقوع
إتيانه بالثانية ثم يترتب على وقوع السجدة كل حكم لها في الواقع وكذا إذا أوقع عملاً
ثم شك في أنه هل وقع موافقاً لما أمر به الشارع أم لا فيثبت بأصالة الصحة بأنه وقع موافقاً
لأن المراد بالصحة ليس إلا موافقة المأتي به للمأمور به وليس المراد بها هو الحكم الحقيقي لأنه يثبت بها
الحكم وهي الصحة فإن قلت كما أن هذه الأصول الأربعة أصول يثبت بها الحكم الشرعي الكلي

كتب الموارد ...

لأن يعلم التكليف إجمالاً خ ل

أم لا والأول مورد الاحتياط والثاني مورد البراءة

أصول يثبت بها الحكم الشرعي الكلي في مورد الشك في الحكم كذلك قاعدة الطهارة في مطلق الأشياء أو في خصوص المياه
فإنه يثبت بها الحكم الكلي في الموضوع الكلي مثلاً إذا شك في أن الأرنب مثلاً في الحيوانات
لاحق بالكلب أو في الطهارة لاحق بالأرنب والثعلب فيحكم بطهارته لهذه
الحق مع أو إذا شك في أن الماء القليل هل يتنجس بملاقاة النجاسة أم لا فيحكم بعدم
النجاسة لقاعدة الطهارة المستفادة من قوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر
فلا يصح الحصر في الأربعة ~~لعدم الانحصار~~ لعدم انحصار الأصول العملية في هذه
الأربعة كما عرفت وكذا لا يكون أصالة الطهارة ذكرها في الأصول وعدم التعرض لأحوالها
مع أنها من أدلة الفقه فلا بد من عدها في أدلة الفقه وفي الأصول العملية كما عد
صاحب الوافية في الأصول العملية قواعد أخر كقاعدة الضرر وقاعدة وجوب الوفاء بالعقد
وغيرها قلت أولاً لا نسلم أن الأدلة العقلية لا مطلق الأدلة فإن من ~~الأصول~~
~~...~~ أن الحق مع ليست دليلاً وكلامنا في الأدلة بل هي من مصاديقها للدليل
للدليل مثلاً قاعدة الطهارة مستفادة من قوله كل شيء طاهر فقوله دليل لإثبات
هذه الحق مع وهي منطبقة على مصاديقها لا أنها دليل للمصاديق لأن الدليل للحق مع
والمصاديق هو قوله كل شيء طاهر لكن دلالته على الحق مع بالتفصيل وعلى المصاديق
بالإجمال وهذا بخلاف هذه الأصول العملية فإنها دليل لإثبات الحكم الكلي الشرعي كأصالة
البراءة على القول بأنها من باب الظن كما هو كذلك عند القدماء والمتأخرين حتى الفاضل القمي فهو أيضاً
~~لأنها دليل واقعي~~ لأنه بعد الفحص والتتبع يحصل الظن بعدم الوجوب أو بعدم الحرمة
في الواقع فيلاحظ فيها حينئذ الطريقية بالنسبة إلى الواقع وكذا الاستصحاب من باب الظن
كما هو شأن ... فإنه يلاحظ أنه يحصل الظن ببقاء
الحكم الواقعي ... في الآن اللاحق فهذا حكم العقل الظني في البراءة والاستصحاب
ودليل للحكم الشرعي الكلي ... والاحتياط والتخيير.

في مطلق الأشياء أو في خصوص المياه

أو كل ماء طاهر وكذا إذا شك في عصير العنب فيحكم بطهارته

بل هو مقدم على القواعد في الأصول العملية ... ثانية ... مثلاً ...

على القول بحجيته

فنقول ان هذه الادلة لا تفي باثبات المطلب غاية الامر دلالتها على ثبوت العقاب
على ترك الصلاة والصوم والزكاة والحج مثلا لانتفاء هذه الخطابات على الجاهل في اثناء الوقت
فلا تدل بل نقول ان ادلة التكاليف لا تدل على ثبوت العقاب على الواجب بل تدل على مطلوبيته
وكونه مأمورا به وانه محبوب عند المولى لا ترتب العقاب والثواب فانهما من حكم العقل والحكم
ان قوله اقم الصلاة مثلا لا يدل الا على مطلوبيتها فلا فرق بين ما ثبت
الوجوب باللفظ او باللب كالعقل والاجماع فان اللفظ واللب لا يدلان الا على انه مطلوب
ومأمور به ولا يدلان على ترتب العقاب على تركه ولا على ترك مقدماته فان اراد وجوب
ترتب العقاب على ترك الواجبات لا تثبته الخطابات فلا سبيل الى [illegible]
من الفقه المقدس الاردبيلي ره ومن تبعه من المشهور كما استظهر منهم الشريف المدقق رحمه الله
فلا نزاع بينهم لكن يرد على المشهور حكمهم بفساد الصلاة في الارض المغصوبة مع عدم
تنجز الخطاب على الجاهل حين العمل لا بتحريم الغصب في الطلاق عند اجتماع الصلاة مع مورد
ما هو مبغوض في الواقع ومترتب عليه ولو لم يكن منهيا عنه بالفعل فانهم صرحوا
بصحة صلاة من توسط ارضا مغصوبة في حال الخروج عنها لعدم النهي عنه وان كان
اثما بالخروج ولاما ذهب اليه المقدس الاردبيلي ره ومن تبعه من ترتب العقاب على ترك
التعلم والنظر فان اراد امنه ان التعلم واجب نفسي كما ذكره صاحب الفصول ره
في توجيه مقالتهم فيدفعه قوله تعالى هلا تعلموا حتى تعلموا فانه ظاهر بل صريح في كون التعلم
واجبا غيريا وان اراد ما ذكره المحقق الخوانساري ره في توجيه كلامهم من انه لو ترك
المقدمة فكان ذلك غير مقدور فما هو المقدور هو المقدمات فلا يكون العقاب
الا على غير مقدور فلا وجه لكون العقاب على غير مقدور وهو المقدمة ففيه
ما ذكره المحقق المذكور في رده من انه لا ينافي ذلك فلا يمنع من ترتب الثواب والعقاب
على المقدمات لا ينافي ذلك ما اثبتنا من الخلاف التحقيق بين الثواب والعقاب انما يترتب على الواجبات

انما يترتب على الواجبات وان اراد وامثالهم كلامهم هو ما ذكره الشريف العلامة ره
فلا يبعد كون مراد المشهور ايضا هو ذلك فلا خلاف بين الفريقين نعم يرد على
المشهور حكمهم بفساد الصلاة في المغصوب جاهلا بحكمه مع عدم الخطاب حين الجهل
به ولكن الحق مع المشهور لان العقاب على الواقع لا على الخطابات كما تخيله المدقق
وسنفصل الكلام اليه هو تنجز خطاب التكليف الغافل حين العمل
وان لا خطاب فلا عقاب فالعقاب على المقدمة لكون ترك المقدمة غير مقدور
بسبب ترك المقدمة مفضيا الى ترك ذي المقدمة وتكليف الغافل قبيح وبينها ان التعلم
ليس في الوقت المحض بل الغافل الملتفت الى ما قاله ولو التفت الى الحكم
الحكم في الشريعة ولم يتعلم لم يقدر على فعله حين العمل فيتوجه اليه الخطاب
فهو مكلف بالصلاة في وقتها والحج في وقته بعد الاستطاعة لكنه ترك التكاليف الشرعية
من المطلقة والمشروطة ويستحق العقاب على تركها حين ترك التعلم لا فانه
الى ترك الواجب والمصحح للعقاب والخطاب انما هو العلم الاجمالي والالتفات
الى حكم في الشريعة وعند ذلك فلا عذر لانه العلم الاجمالي كاف في تنجز الخطاب
نعم من قال بعدم الاعتبار في العلم الاجمالي قال بعدم تنجز الخطاب وما ذكرناه ان الغافل
الى التعلم لما لم يتعلم فهو مكلف بالواقع حين الالتفات واما يتوجه
حين ترك التعلم لكونه ترك الواقع فحكم حال الترك الحكم شبه الترك المحقق في
ترتب العقاب على الواقع فمن ترك التعلم لو نفسه فهو يستحق الترك للحج
قبل حضور الوقت ويستحق جميع الشرائط ولكن لم يحج عصيانا فهو ترك الحج حقيقة
والاول ترك الحج حكما فلا فرق بينهما في العقاب على ترك الحج [illegible] كلام الاول بل الحج لكونه غير مقدور

كما ذكر انه وجه جميع كلامهم